بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرار رقم: CR-2024-203079

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203079

في الدعوى المقامة

من/ المتهم ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاســــتئنافية بالرياض جلســـتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (2337) لعام 1443هـــــ، الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائي الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ... ، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2022/08/18 يســتتبع قبول الاســتئناف شــكلاً للقديمة من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أقمشة وسجاد) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/11/20هــــ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1439/12/05هــــ، المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة، وقياس الطول، وقياس العرض، ووزن البطانية، والفحص الظاهري، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203079

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203079

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه تم عمل تصويب

على الصنف(بطانية) للإرسالية محل الدعوى، ولم يقم أي أحد بالحضور والمعاينة، وأنه تم مخاطبة الهيئة للحضور إلا

أنها لم تحضر وأنه لا توجد أدلة كافية للإدانة، واختتمت بطلب إلغاء الغرامة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها تبين أنها تضـمنتما

ملخصــه أن المســـتأنف لم يقدم ما يثبت مراجعته للجمرك لإثبات ادعاءه الأمر الذي يفهم منه عدم قيامه بإشــعار

الجمرك لمعاينة الإرسالية المخالفة وإعداد المحضر مما يدل على تصرفه بالإرسالية المخالفة، وأن التعهد لازال قائماً

ولم يسدد، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضي به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشــأنه، عليه تبين للجنة أن

القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين

قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي

رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في

هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من

مطاعن ما يســتحق الرد عليه بأكثر مما تضــمنته تلك الأســباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المســتأنف من ادعائه

بتصويب الإر سالية حيث إنه جرى ترتيب عملية شخوص مع المستورد بتاريخ 2023/10/25م وبتاريخ 2023/11/30م

إلا أنه لم يتجاوب مع طلب اللجنة بما يُعلم معه تصــرفه بالإرســالية محل الدعوى، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم

تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاســتئناف بلا ســند يؤيده متعيِّنًا رفضـــه، غير أن اللجنة

الاســـتئنافية بعد فحصــها لملف الدعوى تبين لها أن الصــنف المخالف هو (بطانيات)، وهو الصــنف الذي جاءت عليه

ملاحظات المختبر، الأمر الذي تنتهى معه هذه اللجنة إلى تقرير تأييد القرار الابتدائـــى فيما انتهى إليـــه من الإدانــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرار رقم: CR-2024-203079

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203079

بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف المخالف (بطانيات) وتعديل عقوبة بدل المصادرة لتكون بمبلغ قدره (3,443) ريالاً، ولتكون الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرســوم الجمركية للصــنف المخالف (بطانيات)، وعليه خلصــت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتى:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شـكلًا، من مقدمه/ المتهم ، سـجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سـجل مدني رقم (...)، ضـد القرار الابتدائي رقم (2337) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من الإدانة بالتهريب الجمركي مع حصـرها في الصـنف المخالف (بطانيات) وتعديل عقوبة بدل المصـــادرة لتكون بمبلغ قـدره (3,443) ثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً، والغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف (بطانيات)، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

الدكتور/ ...

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.